بدخوله فقد حدث له ملك جديد واقر بعتق متقدم عليه فلو صدقناه لنفذناه فى ملك متقدم والعتق المتقدم لا يسري في الملك المتأخر فلا ينفذ ذلك العتق فبقى رقيقا وقت الدخول فأخذ منه الحق .

فإذا لم يولد لمثله لا ينفذ استيلاده والعتق أيضا إلا أن إقراره يتضمن عتقه عليه فصدقناه فى حقه فعتق عليه .

61 - إذا استخرج الحربى المستأمن معدنا في دار الاسلام بغير إذن الامام كان لبيت المال ولا شىء له .

وإن عمل في المعدن بإذن الامام أخذ منه الخمس والباقى له .

والفرق أن دار الاسلام في أيدي المسلمين وهولعقد الامان التزم الكف عن أخذ ما فى أيديهم ويد المسلمين ثابتة على الدار فقد أخذ مالا مما فى أيدى المسلمين فاسترد منه كما لو أخذ من يد مسلم .

وليس كذلك إذا كان بإذنه لأن الامام لما أذن له فقد استأجره لعمل المسلمين لما رأى فيه من المصلحة وجعل ما يخرج عمالة له فصار كما لو استأجره لهم لاستصلاح قنطرة فإنه يجوز كذلك هذا .

62 - وإذا دفن ماله فى أرضه حتى خفى عليه موضعه ومضت عليه سنون ثم وجده فلا زكاة عليه